

## الفصل الثانى

### سريان القاعدة فى النظام الداخلى وآثاره

#### القانون الدولى والقانون الداخلى :

منذ نشأة القانون الدولى جد البحث عن طرق استقبال القانون الداخلى له كما صارت مشكلة الحد الفاصل بين ما يدخل فى الاختصاص الدولى وما يدخل فى الاختصاص الداخلى (1)

#### المسألة الأولى - طرق استقبال القانون الداخلى للقانون الدولى :

انقسم الفقه والعمل فى البداية بين نظريتين هما نظرية الوحدة ونظرية الازدواج أو النظرية الثنائية (2) وتقضى الأولى بأن قبول الدولة للقانون الدولى يجعل قانونين الداخلى والدولى وحدة واحدة (3) أما النظرية الثانية فتعتبر القانون الدولى حتى بعد قبول الدولة له يظل موازيا للقانون الداخلى ولا يتم استقباله وتطبيقه إلا بإدماجه فى القانون الداخلى فيصبح القانون الدولى أحد قوانين الدولة (4)

وقد ثبت أن هذا التقسيم نظرى أكثر منه عملى ، ولا يوجد نظام ثنائى أو أحادى كامل (5) والدليل على ذلك أن مصر تأخذ بوحدة القانون عند البعض وبالثنائية عند البعض الآخر ومرجع ذلك هو الاختلاف فى تفسير المادة 151 من الدستور المصرى التى تنظم إبرام المعاهدات بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية حيث يختص رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات العادية ، أما المعاهدات غير العادية الهامة والموضحة تفصيلا فى الفقرة الثانية من هذه المادة فلا بد أن يوافق عليها مجلس الشعب أولا قبل أن يبرمها رئيس الجمهورية ثم يقوم بإصدارها (6)

وقد عجز الفقه المصرى حتى الآن عن تصور طريقة سريان مصادر القانون الدولى الأخرى غير المعاهدات (7) ويجرى العمل فى مصر على إصدار المعاهدات وحدها

ونشرها فى الجريدة الرسمية دون أن يصدر قانون بها مما دفع البعض الى القول بأن مصر تأخذ بوحدة القانون وليس بتأنيته<sup>0</sup>

ويجب التنويه الى أن تزايد أهمية قرارات مجلس الأمن تتطلب إرساء طريقة داخلية لتنفيذها أسوة بالدول الأخرى<sup>0</sup> ونقترح أن يتم نشرها بالجريدة الرسمية على غرار المعاهدات حتى تصبح ملزمة للكافة، وأن تأخذ مصر بنظام الشهادات التنفيذية من وزارة الخارجية كلما تعلق الأمر بشأن من شئون العلاقات الدولية والسياسية والقانونية<sup>0</sup>

### المسألة الثانية - الإختصاص الدولى والإختصاص الداخلى:

الاختصاص الداخلى هو القدر من خصائص السيادة الذى تمارسه الدولة فى الداخل على الإقليم وما يوجد عليه وما يعلوه وما تحت الإقليم<sup>0</sup> وكانت الدول هى التى تحدد نطاق هذا الاختصاص وتمنع غيرها من التدخل فيه لأى سبب وتعتبر التدخل مدعاة للحرب وجزءا من كرامتها الوطنية<sup>0</sup>

ولكن فكرة الاختصاص الداخلى التى كانت مطلقة فى الماضى وأصبحت مفهوما نسبيا متغيرا حيث صار من اهتمامات المجتمع الدولى أمور كانت قاصرة على اختصاص الدولة الداخلى وأبرزها علاقة الحكومة أو الدولة برعاياها وممارسات الدولة فى الداخل بما يؤثر على جيرانها أو على المصالح العامة الدولية<sup>0</sup>

وقد تغير الخط الفاصل بين الاختصاص الدولى والداخلى بتغير العلاقات الدولية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى عدد من القضايا مثل المصايد الأنجلو-نرويجية عام 1951 وقضية نوتبوم عام 1955 التى أخرجت فيها المحكمة قواعد ممارسة الحماية الدبلوماسية المستندة إلى الجنسية من نطاق الاختصاص الداخلى وأكدت أن الدولة لا تستطيع أن تتذرع بتشريعها الداخلى لتبرر انتهاكها للقانون الدولى<sup>0</sup> وقد انعكس هذا المبدأ فى المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التى يتمتع بموجبها على الأمم المتحدة أن تتدخل فيما يعد أساسا من قبيل الإختصاص الداخلى سواء فى المجال التشريعى أو التنفيذى أو القضائى<sup>0</sup>

ويترتب على ذلك أنه يتمتع على الدولة أن تخضع الدول الأخرى لقضائىها أو أن تمس بتشريعها ما يعد شأنا داخليا لغيرها وأن تحترم مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول حيث تتمتع كل دولة أمام قضاء الأخرى بما يسمى بحصانة الدول (State Immunity)<sup>0</sup>

ويستند الاختصاص الداخلى فى المجال الجنائى على عدد من المبادئ يشملها مفهوم أساسى وهو أن الدولة تستقل بمحاكمة ما يقع من جرائم على أراضيها أو ينتمى إليها جنسيتها وهذا هو أساس حق ليبيا فى محاكمة الليبيين المشتبه فيهما فى أزمة لوكربى حيث يعتد فى تحديد الاختصاص الجنائى بالمبدأ الإقليمى ومعيار الجنسية<sup>(٥)</sup>

وقد أضافت الاتفاقية الدولية بشأن أخذ الرهائن عام 1979 معيارا آخر هو معيار الشخصية السلبية حيث نصت فى مادتها التاسعة على أنه يجوز الاستناد إلى الحالة الوطنية للرهينة إذا وجدت الدولة ذلك ملائما وتضمن هذا المعيار قانون مكافحة الجريمة الأمريكى عام 1984 مادامت الجريمة قد ارتكبت ضد مواطن أمريكى فى مكان لا يقع فى اختصاص دولة أخرى ، بل إنه فى أعقاب أكلى لاورو (Achille Lauro) صدر فى الولايات المتحدة قانون مكافحة الارهاب وتأكيد الأمن الدبلوماسى وتضمن قسما جديدا حول الاختصاص الأمريكى فى جرائم العنف الجسمائى والمؤدى لإبادة الجنس المرتكبة خارج الأراضى الأمريكية إذا كان الضحية أمريكى الجنسية<sup>(٦)</sup>

وقد طبقت المحاكم الأمريكية معيارا آخر هو معيار العالمية (Universality) رغم أن الولايات المتحدة لم تكن تقبل فى الماضى معيار الشخصية السلبية بينما كان معيار العالمية مقبولا دائما فى الجرائم العامة الدولية أو ما يسمى بجرائم النظام العام الدولى مثل القرصنة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإن كان القضاء الاسرائيلى يطبق بشكل انتقائى مبدأ العالمية<sup>(٧)</sup> ذلك أنه فى قضية إيمان عام 1961 ، استندت المحكمة العليا الاسرائيلية الى مبدأ العالمية لتحكم بأعدامه وبشرعية القبض عليه على الأراضى الارجنطينية بينما لاتعترف بهذا المعيار فى غير الجرائم أو الأعمال الماسة بها حتى لو كانت فى نظر الغير أعمالا مشروعة<sup>(٨)</sup>

ويقرع على قاعدة الإختصاص الداخلى وضرورة إحترامه عدد من الآثار منها أن تسليم المجرمين لابد أن يتم بإتفاق صريح بين الدول وأن الاختصاص المتجاوز للإقليم المعروف باسم (Extraterritorial Jurisdiction) لابد أن يستند إلى نص بل إن القضاء الأمريكى قد توسع فى هذا المبدأ منذ تقريره عام 1945 فى قضية شركة الألومنيوم الأمريكية إذ رخصت المحكمة لأى دولة بفرض قيود حتى على الأشخاص الذين لايتبعونها لضبط سلوكهم خارج أراضيها مادام هذا السلوك يودى الى آثار داخل حدودها ويتولى القضاء الأمريكى تحسين هذا المذهب وتأصيله؛ فاشتراط فيما بعد توفر النية للاضرار وأن يكون

الضرر محسوسا وأدخلت المحاكم الأمريكية منذ عام 1976 فى الاعتبار مصالح الدول الأخرى وعلاقتها بالولايات المتحدة

ولكن المحاكم الأمريكية تخلت منذ عام 1984 عن مبدأ التوازن فى المصالح وأن كانت المنازعات قد استمرت حول مبدأ الامتداد الاقليمى للاختصاص الأمريكى لمراقبة الصادرات التكنولوجية للدول الشيوعية وكذلك فروع الشركات الأمريكية فى أوروبا وهو الأمر الذى تحدته الجماعة الأوروبية صراحة بوصفه مخالفا للقانون الدولى عام 1984 وقد أثار هذا السلوك الأمريكى القضائى فى الامتداد الاقليمى الاقتصادى والجنائى أو ما يسمى سياسة الزراع الطويلة جدلا عنيفا خاصة منذ عام 1992 عندما سمح لسلطات الأمن الأمريكية بإعتقال ومحاكمة أحد المكسيكيين من المكسيك ومن قبله نورويجا رئيس بنما مما دفع إلى الإعتقاد بأن تحديد الاختصاص القضائى للدولة يتوقف على قدراتها وهيبتها فى النظام الدولى

والحق أن فكرة الاختصاص الداخلى والدولى والعلاقة بينهما وطغيان الأخيرة على الأولى فى إطار النظام الدولى الجديد تحت ستار غلبة التضامن الدولى على الاعتبار الوطنية الضيقة وضرورة انكماش مساحة السيادة الوطنية هى من الذرائع لسيطرة الغرب على دول العالم الثالث ولاطالما تذرعت أوروبا فى الماضى بعدد من الوسائل لتحقيق هذه السيطرة منها فكرة الدولة المتحضرة وغير المتحضرة ، واحترام حقوق الانسان ، وماظهر مؤخرا من تبرير للتدخل لسبب جديد هو الاعتبار الإنسانية سواء كان هدفه إنقاذ الشعب من حكومته أو إنقاذ الأجانب مادامت الحكومة لا تستطيع إنقاذهم ومادامت الدولة غير فعالة

وهكذا يتردد الآن عدد من المصطلحات لتبرر انتهاك السيادة الوطنية كالتدخل الإنسانى الذى أشرنا إلى مبرراته أو التدخل لأسباب حضارية حين تعجز الدولة أو تخرج بسلوكها البربرى من عداد الدول المتحضرة) وهكذا نرى أن الخط الفاصل بين الاختصاص الدولى والداخلى ليس ظاهرا بوجه قاطع وإنما منيتحدد خلال السنوات القادمة عندما ينتهى الصراع القائم بين الأطراف المختلفة فى النظام الدولى)

### حل التعارض بين النطاقين :

يؤدى الموقف الراهن إلى تمسك دول العالم الثالث بالنطاق المحجوز لسيادتها مما يؤدى بدوره إلى صراع مكشوف مع الدول الغربية () والواقع أن حل هذا الإشكال يكمن

فى البحث عن سببه وهو أن اتساع نطاق الاختصاص الدولى يزعم الدول المتخلفة ولايزعج الدول المتقدمة لأن الدول الأخيرة ليس لديها حساسية تاريخية من التبعية كما هو حال الدول المتخلفة ولاهى لديها حساسية بسبب نظامها الديمقراطى المكشوف القابل للحساب على خلاف الدول المتخلفة التى تتعثر نظمها وتستتر خلفها مظاهر التخلف السياسى والإجتماعى والفساد بأنواعه المختلفة0

والدليل على ذلك أن الاتفاق الدولى على مراقبة تصرفات المسئولين المالية واتباع نظام إقتصادى معين يدخل تطبيقه مباشرة فى نطاق الاختصاص الداخلى للدول المتخلفة بينما يعد شأنًا دوليًا لاغضاضة فيه من جانب غيرهم علما بأن هناك قدرًا من الحقيقة فى مخاوف الدول المتخلفة حيث تستخدم ذريعة التضامن الدولى للتدخل فى شئونها الداخلية0

ويحل هذا الإشكال على محورين الأول هو إشاعة الديمقراطية فى الدول المتخلفة والثانى هو إشاعة الديمقراطية فى العلاقات الدولية بحيث تشترك الدول صغيرها وكبيرها فى إدارة الشئون العامة الدولية وبذلك تنتهى المخاوف والحساسيات والشكوك ويقتررب الاختصاص الدولى ويتعايش مع الاختصاص الداخلى لأن الأصل ألا يكون هناك اختلاف بينهما الا بقدر مايتفاوت الحل الدولى عن طبيعة النظم القانونية الداخلية ما دامت الدول نفسها هى التى تصنع القانون الدولى والداخلى معًا0